

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلَطَانُ بْنُ مُحَمَّدَ القَاسِي
عضو المجلس الأعلى للإتحاد
حاكم الشارقة

مرسوم أميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٩ م

بتتعديل المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،
بعد الاطلاع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته،
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة وتعديلاته،
والمرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م بشأن إعادة تنظيم اللائحة الداخلية للمجلس الاستشاري لإمارة
الشارقة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد (٢، ٧، ٢٧) من المرسوم الأميري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٥ م المشار إليه النصوص الآتية:-

المادة (٢)

يشكّل المجلس الاستشاري من خمسين عضواً من ذوي الرأي والكفاءة والخبرة وفقاً لأحكام القانون، وتكون مدينة
الشارقة مقراً للمجلس ويعقد جلساته فيها ما لم ينص مرسوم دعوته للانعقاد في مكان آخر.
وكل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقررین لاجتماعه يكون باطلًا وتُبطل القرارات التي تصدر منه.

المادة (٧)

لعضو المجلس أن يستقيل من عضويته وتقديم الاستقالة كتابة إلى الرئيس ويجب عرضها على المجلس في أول
جلسة تلي تقديمها.
وللعضو أن يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بشأنها، ويتم قبول الاستقالة بقرار من المجلس.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Sultan Bin Mohamed Al Qasimi
Supreme Council Member
Ruler Of Sharjah

سُلْطَانُ بْنُ مُحَمَّدَ القَاسِي
عَضُوُّ الْمَجْلِسِ الْأَعُلَى لِلِّإِتَّخَادِ
حَاكَمُ الشَّارِقَةِ

وإذا انتخب أو عُيّن أحد أعضاء المجلس عضواً في المجلس الوطني الاتحادي أو المجلس التنفيذي أو المجالس البلدية أو مجالس الضواحي والقرى أو بوظيفة في الحكومة يُعتبر مستقيلاً حكماً من عضوية المجلس.

المادة (٢٧)

يُشكّل المجلس اللجان الدائمة التالية:-

١. لجنة الشؤون التشريعية والقانونية والطعون والاقتراحات والشكاوى، وعدد أعضائها (٧).
٢. لجنة الشؤون المالية والاقتصادية والصناعية، وعدد أعضائها (٧).
٣. لجنة شؤون التربية والتعليم والشباب والثقافة والإعلام، وعدد أعضائها (٧).
٤. لجنة الشؤون الصحية والعمل والشؤون الاجتماعية، وعدد أعضائها (٧).
٥. لجنة الشؤون الإسلامية والأوقاف والبلديات وشؤون الأمن والمرافق العامة، وعدد أعضائها (٧).
٦. لجنة شؤون الأسرة، وعدد أعضائها (٧).
٧. لجنة إعداد مشروعات التوصيات، وعدد أعضائها (٧).

المادة الثانية

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:
الثلاثاء: ١٣ ذو القعده ١٤٤٩هـ
الموافق: ١٦ يوليو ٢٠١٩

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة